يشمل ما اذا دخلا عليها اولا وحصلت وليس كذلك وكذا قال
الشم ولا تنفع المحاسبة اي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما
على ذلك انتهى واما لو شرطا نيتها فيمنع للدين بالدين واما لو
سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المنتشاه الدرهم والدرهمين
نقدا او الى اجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار اي او
صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى اجل على مذهب ابن القاسم وزواله
عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه انظر شرحنا الكبير ص
وصايغ يعطي الزنة والاجرة ش هذا عطف على فاعل حرم وفي الكلام
حذف مضاف اي وحرم معاقدة صايغ وقوله يعطي الزنة والاجرة
تفسير له وكلام المولف صادق بصورتين احداهما ان يشتري
الشخص من الصايغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له بصوغها
ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا او غيره الثانية ان
يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم
في الاولى المنع وان لم يزده اجرة لما فيه من ربا النساء واما الثانية
فالحكم الجواز ان لم يزده اجرة فلو وقع الشراء بنقد خالف لنقد الصانع
جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية ص كزيتون واجرته
لمعصره ش اي كما يمنع دفع زيتون واجرة عصره ليأخذ قدر ما
يخرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هنا غير محققة ولو لم يختلف
خروجه وادخلت الكاف السمسم وبزر الفجل وبزر الكتان ولا مفهوم
لقوله واجرته لمعصره اذا المنع حاصل وان لم يدفع اجرة لما فيه
من بيع طعام بطعام بغير يد ان كان يوفي من زيت ما يعصره
ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفي له من زيت حاضر عنده
عاجلا والا فالمنع لما ذكر وللنسيئة في الطعام ص بخلاف تربيطه

المسافر

انما فيه نقدا والاجود الحاجل
وان كانت الكثرة في صرف دينار

المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته ش اي يجوز ان يدفع
لاهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته مضروبا ابن القاسم
لمشقة حبس ربحها وخوفه اراه خفيفا للمضطر وذي الحاجة
ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما ذكروا والصواب ان لا
يجوز الا لخوف النفس المبيح لاكل الميتة والى نحو ذلك اشار ابن رشد
المنع اشار بقوله والاظهر خلافه محمد روى اشهب انما كان
الجواز هذا حين كان الذهب لا تنقش فيه والسكة واحدة واليوم
في كل بلد سكة زالت الضرورة فلا يجوز ص وبخلاف درهم بنصف
وفلوس او غيره في بيع وسكا واخذت وعرف الوزن واتحد
الجميع كدينار الا درهمين والا فلا ش هذا ما يجيز للضرورة وهو
ان يدفع الشخص درهما لاخر ليأخذ منه بنصفه طعاما او فلوسا
والنصف الاخر فضة وذكر لجواز ذلك شروطا والاصل المنع في
الردي في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع احدهما سلعة فمن
الشروط ان يكون المردود النصف فدون ليعلم ان الشراء هو
المقصود ومنها ان يكون ذلك في درهم واحد فلو اشتري بدرهم
ونصف لم يجز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشتري
بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا ومنها ان يكون
في بيع او ما في معناه من اجارة وكراء بعد استيفاء العمل لا قبله
كدفعه له نقدا او دلوا يصلحه ودفع له درهما كبيرا ورد عليه
صغيرا وترك شيئا عنده حتى يصنعه وانما اشترط ان يكون بعد
استيفاء العمل لان من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد
تمام العمل ومنها ان يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين
ومنها ان تكون السكة متحدة بان يقع التعامل بالدرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)